

قرار

رقم (٦٢٣) لسنة ٢٠٢٠

بشأن معايير ادراج أسهم الطروحات الجديدة ضمن القوائم "أ" و"ب"

رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشنونها المالية وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية رقم (١٢١١) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ بشأن معايير إدراج أسهم
الطروحات الجديدة ضمن قوائم الأنشطة المتخصصة ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٤/٨ بشأن ضوابط وإجراءات
الطرح العام والخاص ؛
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية رقم (١٤٣٠) لسنة ٢٠١٩ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢١ بشأن
الإجراءات التنفيذية لتسجيل وتنفيذ عمليات طرح العام والخاص بالبورصة المصرية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تدرج أسهم الطروحات الجديدة ضمن القوائم "أ" و"ب" اعتباراً من أول جلسة تداول لها عقب طرح متى استوفت معايير كمية
تقارن مع مناظرة لمعايير تحديد القوائم "أ" و"ب" عن فترة ستة أشهر سابقة لتاريخ تنفيذ الطرح على النحو التالي:
١. أن يكون رأس المال السوقي للأسهم حرة التداول المطروحة يقع ضمن نطاق أعلى ٣٠% من الترتيب التنازلي للأوراق
المالية المدرجة في القائمة المرشح الانضمام إليها.
٢. أن يكون عدد شركات السمسرة المشاركة في جانب الطلب في عملية الطرح العام يقع ضمن نطاق أعلى ٣٠% من الترتيب
التنازلي لأعداد شركات السمسرة التي تم التداول من خلالها على الأوراق المالية المدرجة في القائمة المرشح الانضمام
إليها.
٣. أن يكون عدد المساهمين المشاركين في الطرح لا يقل عن ثلاثة أضعاف الحد الأدنى الواجب توافره ضمن شروط القيد.

(المادة الثانية)


يكون للجنة المختصة بالبورصة أن تدرج أسهم الطروحات الجديدة - التي تتم خلال الثلاثة أشهر الأولى من فترة المراجعة
الدورية - متى استوفت المعايير المعتمدة حسب قوائم الأنشطة المتخصصة بناءً على دراسة أول (٢٠) جلسة تداول فعلى تالية
لأول جلسة بدء التداول، وذلك حال عدم استيفاء شروط إدراج أسهم الطروحات الجديدة الواردة بالمادة (الأولى) من هذا القرار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوسائل المعدة لذلك بالبورصة، ويعمل به اعتباراً من يوم العمل التالي لنشره، ويلغى كل ما يخالف أحكام هذا
القرار، وعلى إدارات وقطاعات البورصة وشركة الإيداع والقيود المركزي والجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

البورصة المصرية



د/ محمد فريد صالح

صدر في: ٢٠٢٠ / ٠٨ / ١٠